عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى المتيد **فصل** تغليظ
يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال
يبلغ نصاب زكوة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت
في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم
ولو ادعى دينا للورثة فقال ابرأ في حلف على نفي العلم بالبراءة و
لو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت قلت
ولو ثبت بيمينك حلف على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت
بطرق مؤكد يعتمد خط او خط ابيه وتعتبر بينة القاضي المستحلف
فلو وجد او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم
يدفع اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها
لزمه فانكر حلف ولا يحلف قاض على ترك الظلم في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى
يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا ابراءة فلو حلف ثم
اقام بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف
انه لم يحلفني مكن في الاصح واذا نكل حلف المدعي وقضي له

قال

ولا يقضي بنكوله والتكول ان يقول انا ناكل او يقول لا احلف فان
سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين
المردودة في قوله كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى
عليه بعد بينة باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم
يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان
تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه
ابدا او استمهل في ابتداء الجواب امهل الى آخر المجلس ومن طولب حين استحلف ليظر حسابه
بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر او غلط خارص والزمناه اليمين لم يمهل وقيل ثلاثة
فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي
دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مبا
شرة بسبب حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل
منهما بينة سقطتا وفي قول يستعملان في قول يقسم وقول يوقع
وقول يوقف حتى يتبين او يصطلحا ولو كانت في يدهما واقاما
بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده واقام غيره بينة
وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)